

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٥/١/٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (١/م / د/) الى (١/م / د/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٦٨) في (٢٠٢٥/١/١٢) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ١ في ٢٠٢٥/١/٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (١/م / د/) الى (١/م / د/) في قرار التسوية للقطعة المرقمة ١٥م ١٠٠ عزيز عبده قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كوردستان عليه ولما تقدم تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٣) في ٢٠٢٤/١٢/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ح / م/) الى (م/ح / م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية

لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة إلى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧٨١٨) في (٢٠٢٤/١٢/٢٢). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ١٣ في ٢٠٢٤/١٢/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ح/م) الى (م/ح/م) في قرار التسوية للقطع المرقمات ٦٨ و ٧١ و ٧٨ و ١١١ م ٦٥ /سيتك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كوردستان عليه ولما تقدم تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤.

العدد / ٤١ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (راپهرين) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الأراضي والأستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٥/١/٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ص/م/ب) الى (ع/ص/م/ب) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (راپهرين) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (راپهرين) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٦٠) في (٢٠٢٥/١/٩). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في راپهرين بعدد ١ في ٢٠٢٥/١/٨ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ بموجب آخر تمديد ولغاية ٢٠٢٤/١١/٢١ ونظراً لتقديم طلب تصحيح الاسم بعد انتهاءها وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ مما يعتبر التوصية بدمك عدم لصدوره من لجنة أصبحت ليست ذي اختصاص لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحیح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٥/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/ح/ع/ا/د) الى (ص/م/ع/د) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٣٥) في (٢٠٢٥/١/١٢). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢ في ٢٠٢٥/١/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/ح/ع/ا/د) الى (ص/م/ع/د) في قرار التسوية للقطع المرقمة ١١٦ و ١٢٠ و ١٥٣م ٢٨/ باناللى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كوردستان عليه ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحیح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة

لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٥/١/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ بنت ح/ ب/) الى (ف/ ا/ م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨٧٢) في (٢٠٢٥/١/٢٠) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٦ في ٢٠٢٥/١/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ بنت ح/ ب/) الى (ف/ ا/ م/) في قرار التسوية للقطع المرقمة ٢٩ و ٢٢ و ٣٠ و ١٢ و ١١ و ٧٢ / برازان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لأحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كوردستان عليه ولما تقدم تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١.

العدد / ٥١ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٥/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/ ر/ ح/) الى (ح/ ا/ ر/ ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧١٧) في (٢٠٢٥/١/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بـعدد ٢ في ٢٠٢٥/١/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(م/١/ر/ح/) الى (ح/١/ر/ح/) في قرار التسوية للقطعة المرقمة ١٠م٤٦/ ميل سيد محمد قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كردستان عليه ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠٢٥.

العدد / ٥٢ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٥/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ق/ع/) الى (ر/ق/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٧١٨) في (١٥/١/٢٠٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بـعدد ٣ في ٢٠٢٥/١/١٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ق/ع/) الى (ر/ق/ع/) في قرار التسوية للقطعة المرقمة ٦م٢٤/ گومه شين قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢٠٢٤/١١/٢١ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كردستان عليه ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠٢٥.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٥/١/١٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ع/ك/) الى (ب/ع/ك/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٠٧) في (٢٠٢٥/١/٢٢) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٤ في ٢٠٢٥/١/١٢ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ بموجب آخر تمديد له في ٢٠٢٤/١١/٢١ نظراً لتقديم طلب تصحيح الاسم بعد انتهاءها وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ مما يعتبر التوصية بحكم عدم صدوره من لجنة أصبحت ليست ذي اختصاص لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٧ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨١) في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/م/ص/ح/ع/) الى (ر/ص/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور

المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز
أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٦٦) في
(٢٣/١/٢٠٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ملحق
٨١ في ٢٢/٩/٢٠٢٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/م/ص/ح/ع) الى (ر/
ص/ع) في قرار التسوية للقطع المرقمة ٣١٨ و ١٢٧ و ٣٩٦ و ٣٦٦ و ٤٠٧ و ١٥٥ م ٥٠ سبي گره قد جاء
صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١
لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢١/١١/٢٠٢٤ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة
لإقليم كردستان عليه ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق
في ٢٧/١/٢٠٢٥.

العدد / ٦٩ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم
صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء
الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة
لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ٢٩/١/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق
التصرف من (م/ع/ف/ع/أ) الى (ع/ع/أ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح
والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية
العامة للأراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي
للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة
القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم
كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٩١١) في (٦/٢/٢٠٢٥) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بـ عدد ٧ في ٢٩/١/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/ف/ع/ا) الى (ع/ع/ا) في قرار التسوية للقطع المرقمة ١٤ و ١٩ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٤ م ٤٤/بشار قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لأحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ الذي يعمل به الى يوم ٢١/١١/٢٠٢٤ طبقاً للتمديد الأخير الصادر من وزارة الزراعة لإقليم كردستان عليه ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ١١/٢/٢٠٢٥.

العدد / ١٠٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٩/١/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/ح/ا) الى (ع/ح/ب/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٤٢) في (٢٤/٢/٢٠٢٥) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بـ عدد (١) في ٢٩/١/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/ح/ا) الى (ع/ح/ب/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٦١ م ١/خوركى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٣/٣/٢٠٢٥.

العدد / ١١٩ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعي في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف للموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٥/٢/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ح/ال/م/و/ح/ال/م/وف/ح/ال/م/و/ح/ح/ال/م/) الى (ف/ا/م/و/ا/م/وش/ا/م/وم/ا/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعي في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣١١٢) في (٢٠٢٥/٣/١٢). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٤ في ٢٠٢٥/٢/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/ح/١/ال/م/و/و/ح/١/ال/م/و/ف/ح/١/ال/م/و/ح/ح/١/ال/م/) الى (ف/١/م/و/و/١/م/و/ش/١/م/و/م/١/م/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم (٣٥٦٦م/كانى سبيكه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ مع تقديم طلب تصحيح الاسم بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٣/٢٠٢٥.

العدد / ١٢٦ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٥/٢/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/م/ح) الى (ع/م/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٧٧٠) في (٢٠٢٥/٣/٩) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في د هوك بـ عدد (٣) في ٢٠٢٥/٢/١٣ المتضمنة تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/م/ح) الى (ع/م/ح) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٤٥ م ٤٣/بـ يدكارك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦.

العدد / ١٢٨ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (د هوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٥/٢/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/خ/ع) الى (ح/خ/د) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (د هوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٨٤٣) في (٢٠٢٥/٣/١٢) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في د هوك بـ عدد (٤) في ٢٠٢٥/٢/١٨ المتضمنة تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/خ/ع) الى (ح/خ/د) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٩ م ٩٣/بيسرى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤) في ٢٠٢٥/٢/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ ر/ م) الى (س/ ر/ م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والا اعلان عذها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (٣٣٢٧) في (٢٠٢٥/٣/١٨). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بـ عدد (٥) في ٢٠٢٥/٣/١٧ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ بموجب آخر تمديد له في ٢٠٢٤/١١/٢١ المنشور في وقائع كوردستان بـ عدد (٣١٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ ونظر لتقديم طلب تصحيح الاسم بعد انتهاءها وبتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ مما يعتبر التوصية بحكم العدم لصدوره من لجنة اصبحت ليست ذي اختصاص لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦ /٣/ ٢٠٢٥.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٥/٣/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (إ/ ح/ ر/) الى (إ/ ح/ ر/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والا اعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٤٤٨) في (٢٥/٣/٢٠٢٥) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٨ في بلا/٣/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (إ/ح/ر/) الى (إ/ح/أ/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٣٩٥٠ م ١٠/ح/جى تؤمهرانى خواروو و٣١٨م/ح/جى تؤمهرانى سهروو قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٣/٢٠٢٥.

العدد / ١٣٥ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٣) في ٢٤/١٢/٢٠٢٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ك/ع/) الى (ك/ك/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٢٧٢٠) في (٢٤/١٢/٢٠٢٤) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٤٣ في ٢٤/١٢/٢٠٢٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ك/ك/ع/) الى (ك/ك/ع/) في قرار التسوية للقطعة المرقمة (١٩ و ٣٨/م ٢/چهرمهگا و کرژه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه استوفى متطلبات وشرائط الواجب توفرها طبقاً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ مع تقديم طلب تصحيح الاسم بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ وقبل انتهاء اعمال اللجنة الزراعية في ٢١/١١/٢٠٢٤ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٣/٢٠٢٥.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ٢٠٢٥/٤/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ص/ح/ر/) الى (ح/ص/ح/ر/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٧٢٥) في (٢٠٢٥/٤/٦). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد (٧) في ٢٠٢٥/٤/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ص/ح/ر/) الى (ح/ص/ح/ر/ع/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٢٥/م/٣٨/كانى بهريه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٠ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٥/٤/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/س/م/) الى (ع/ك/س/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و

الأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٨٧٨) في (٢٠٢٥/٤/٨). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد (٥) في ٢٠٢٥/٣/١٧ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ بموجب آخر تمديد له في ٢٠٢٤/١١/٢١ المنشور في وقائع كوردستان بعدد (٣١٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ ونظر لتقديم طلب تصحيح الاسم بعد انتهاءها وبتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ مما يعتبر التوصية بحكم العدم لصدوره من لجنة اصبحت ليست ذي اختصاص لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦ /٣/ ٢٠٢٥.

العدد / ١٦٤ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٥/٤/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ س/ م/) الى (ع/ ك/ س/ م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للذشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٨٧٨) في (٢٠٢٥/٤/٨). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٨ في ٢٠٢٥/٤/٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ س/ م/) الى (ع/ ك/ س/ م/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٧١/م/٦١) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ١٥/٤/ ٢٠٢٥ .

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السلیمانیة بـ عدد (٥) في ٢٠٢٥/٣/١٧ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ بموجب آخر تمديد له في ٢٠٢٤/١١/٢١ المنشور في وقائع كوردستان بـ عدد (٣١٣) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ ونظر لتقديم طلب تصحيح الاسم بعد انتهاءها وبتأريخ ٢٠٢٥/١/٢٠ مما يعتبر التوصية بـ حكم الـ عدم لـ صدوره من لجنة اصـبحت ليست ذي اختصاص لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية واعادتها الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦ /٣/ ٢٠٢٥.

العدد / ١٩٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلیمانیة) لتـصحيح مساحة قطعة في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة ملحق توصيتها رقم (٦) في ٢٠٢٥/٣/٢٥ بتصحيح مساحة القطعة المرقمة (١/م ١٠ بينجوين) من (٦٠) م الى (٣٥) م من مساحة (٤٧,١٩) دونم في قرارات التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلیمانیة) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبـعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية، وبعد اعادتها وربط المستندات المطالب بها لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السلیمانیة) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بـ عدد تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٣٥٩٠) في (٢٠٢٥/٣/٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من مديرية زراعة في السلیمانیة بـ عدد ٦ في ٢٠٢٢/٣/٢٥ المتعلق بتصحيح عرض القطعة رقم ١٠/بينجوين من ٦٠ م الى ٣٥ م بناءً على طلب رئاسة بلدية بينجوين مع بقاء مساحتها كما هي (٤٧,١٩) دونم وجد انه صحيح وموافق للقانون لكونه قد جاء تطبيقاً سليماً لاحكام القرار ٦١١ لسنة ١٩٧٧ حيث تبين للجنة من خلال الكشف الجاري على القطعة (المتروكة) موضوعة التصحيح بـ واسطة جهاز (g-p-s) ان عرضها (٣٥) م وليس (٦٠) م مع عدم تأثر مساحتها المثبتة بقرار التسوية لازيادة ولانقصاناً لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٨ /٤/ ٢٠٢٥ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ٢٠٢٥/٤/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ص/ح/ر/) الى (ح/ص/ح/ر/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/٤/٦) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد (٧) في ٢٠٢٥/٤/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ص/ح/ر/) الى (ح/ص/ح/ر/ع/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٢٥/م/٣٨/كانى بهردينه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٠ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧) في ٢٠٢٥/٤/٢١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/م/ر/) الى (ط/م/ر/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية

لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٦/٥/٢٠٢٥) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٧ في ٢١/٤/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ط/م/ر) الى (ط/م/ر) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقم (٦٧ و ٦٨ م/٢٢) بامرني الجنوب يه و٢٤ و ٣٧ م/٢٣ بامرني الشرقيه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالإتفاق في ١٥/٦/٢٠٢٥ .

العدد / ٢٦٥ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (راپهرين) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٢/٥/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ص/م/ب/) الى (ع/ص/م/ب/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (راپهرين) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (راپهرين) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤١٤) في (٢٥/٥/٢٠٢٥) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في راپهرين بعدد ٢ في ٢٢/٥/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ص/م/ب/) الى (ع/ص/م/ب/) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقم (٤٤ و ٥٧ م/٢٤/كوشكهله) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالإتفاق في ١٥/٦/٢٠٢٥ .

العدد / ٢٦٦ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء

الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤/ ملحق) في ٢٠٢٥/١/١٢ في ٢٠٢٥/٦/١ بتدقيق اسم صاحب حق التصرف من (إ/ع/ك) الى (ب/ع/ك) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨١٣٩) في (٢٠٢٥/٦/١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـعدد (٤/ ملحق) في ٢٠٢٥/١/١٢ في ٢٠٢٥/٦/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (إ/ع/ك) الى (ب/ع/ك) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٧٠ و ٥٠٧ و ٣٥٥ و ٤٧٦ و ٣٥١ و ٣٤١ و ١١٢/م ٨/كؤمه شين) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٥ .

العدد / ٢٧٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (راپه رين) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوع التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والا ستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣) في ٢٠٢٥/٥/٢٩ بتدقيق اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/و) الى (ح/ح/و) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (راپه رين) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (راپه رين) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٨٤) في (٢٠٢٥/٦/١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في راپه رين بـعدد ٣ في ٢٠٢٥/٥/٢٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/و) الى

(ح/ح/و/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١/م/١٩/دروكوتر) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد / ٢٧٤ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٠) في ٢٠٢٥/٥/٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ق/س/أ/ك/) الى (ق/أ/س/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠٠) في (٢٠٢٥/٥/٢٨) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (١٠) في ٢٠٢٥/٥/٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ق/س/أ/ك/) الى (ق/أ/س/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٦٤/م/٧٤/سارته) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد / ٢٧٧ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٥/٥/٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ال/ش/م/ح/ب/ال/ش/ن/ب/خ/) الى (م/ن/ا/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار

تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبارة يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٨٢٠٥) في (٢٠٢٥/٦/٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد / (٢) في ٢٠٢٥/٥/٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ال/ش/ م/ ح/ ب/ال/ ش/ ن/ ب/ خ/) الى (م/ ن/ ا/) في قرار الت سوية للارا ضي الزراء ية ا لمرقم (١٩٠٢٠١١٢٠١٣٠١٤٠١٥٠١٦٠١٧٠١٩٠٢٠٢١٠٢٢٠٢٤٠٢٥٠٢٦٠٢٧٠٢٨٠٢٩٠٣٠٣٦٠٣٧٠٣٨٠٣٩٠٤٠٤١٤٢٤٣/م/ ١٣/بانه قهلات) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد / ٢٨٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٢) في ٢٧/٥/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/م/م/م/) الى (ح/ع/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (.....) في (٣/٦/٢٠٢٥) .

ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (١٢) في ٢٧/٥/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ع/م/م) الى (ح/ع/م) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٠ و٤٣ و٧٢ و١٠٣ و١٢٥/م/٥/زمارة سمبس) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٦/٢٠٢٥ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨) في ٢٠٢٥/١/٣٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/خ/س/) الى (ع/خ/ا/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (٢٠٢٥/٦/١) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٨ في ٢٠٢٥/١/٣٠ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/خ/س/) الى (ع/خ/ا/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٣١٥ م ٥٦/اسيندار قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٨ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩) في ٢٠٢٥/٤/٢٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ب/ا/ن/) الى (ع/ع/ن/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٣٤٥١) في (٢٠٢٥/٦/١) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد ٩ في ٢٩/٤/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ب/١/ن/) الى (ع/ع/ن/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٦٩ و ٨ و ٣٩ و ٤٢ و ٢ و ٦٢/م/٩٢/باشقال اغا الشمالية والقطعة ١٧/م/٤٥/سيتكان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٦/٢٠٢٥ .

العدد / ٣٠٤ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٠) في ٢٢/٦/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/پ/م/) الى (م/پ/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٣/٦/٢٠٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد ٢٠ في ٢٢/٦/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/پ/م/) الى (م/پ/ح/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ١٣م/٢٩/تيكالو قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢/٧/٢٠٢٥ .

العدد / ٣٦٢ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٧) في ٢٠٢٥/٧/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ت / م / و ت / م / م / الى (ت / م / أ /) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (.....) في (٢٠٢٥/٧/١٣). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد (١٧) في ٢٠٢٥/٧/٧ المتضمنت صحيح اسم صاحب حق الت صرف من (م/ت/م/ و ت/م/ م/ الى (ت/م/ أ/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٣٦٤ و ٣٨٢ و ٢١٦ م/ ٥٩/بؤگ) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد / ٣٦٣ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٥/٧/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/أ/س/ح/ش/) الى (ح/أ/س/ح/ش/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبارة يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٣٧٧) في (٢٠٢٥/٧/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد (١٦) في ٢٠٢٥/٧/٧ المتضمن تـ صحيح ا سم صاحب حق التـ صرف من (م/أ/س/ح/ش/) الى (ح/أ/س/ح/ش/) في قرار التسوية للاراضي الزراعيـ ا لمرقم (٣٢٦) م/٥٩/بؤگد) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد / ٣٦٦ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٠) في ٢٠٢٥/٧/١٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/إ/ع/) الى (م/إ/ر/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمديد أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها ا لمرقم (.....) في (٢٠٢٥/٧/١٣) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد (٢٠) في ٢٠٢٥/٧/١٠ المتضمن تـ صحيح ا سم صاحب حق التـ صرف من (م/إ/ع/) الى (م/إ/ر/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية ا لمرقم (٣٢٢) م/٥٥/بونگينه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد / ٣٧٩ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة

لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٠) في ٢٠٢٥/٧/١٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/و/ك/إ/ح) الى (م/و/ك/ب/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدور تصحيح الاسم بكتابها المرقم (.....) في (٢٠٢٥/٧/١٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٣٠) في ٢٠٢٥/٧/١٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/و/ك/إ/ح) الى (م/و/ك/ب/ح/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٤٩/م/٦٥/افريان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد / ٣٨٤ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٠) في ٢٠٢٥/٧/٢٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ر/ف/) الى (ف/ع/ف/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدور تصحيح الاسم بكتابها المرقم (١١١٠٢) في (٢٠٢٥/٧/٢٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٤٠) في ٢٠٢٥/٧/٢٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ر/ف/) الى (ف/ع/ف/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٥ و ٦ و ١٥ و ٢٩ و ٣٧ و ٤٣ /م/٥٨/قوچ) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم

٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وا عادة الاضبارة الى مديريتها و صدر ال قرار بالاتفاق في
٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد / ٣٨٧ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم
صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء
الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة
لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٢) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق
التصرف من (ر/ح/ل) الى (ر/ل/ن) و (م/ل/ح/ل) الى (م/ل/ن) في قرار التسوية الخاصة
بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على
القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة
عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض
عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران)
الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها
المرقم (١٠١٤) في (٢٩/٧/٢٠٢٥) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في
(سوران) بـ عدد (٣٢) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من
(ر/ل/ح/ل) الى (ر/ل/ن) و (م/ل/ح/ل) الى (م/ل/ن) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم
(٥٨/م/١٨/هـ) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم
٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وا عادة الاضبارة الى مديريتها و صدر ال قرار بالاتفاق في
٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد / ٤٢١ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم
صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء
الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة
لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٩) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق
التصرف من (ح/ح/ع) الى (ح/ح/م/ل) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح
والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية

العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (٢٩/٧/٢٠٢٥). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في (سوران) بـ عدد (٢٩) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ع) الى (ح/ح/م/ا) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٢٠ و ٦٤/م/١٠/ح/ئ/خ) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ١٣/٨/٢٠٢٥ .

العدد /٤٢٢/ زراعة/ ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٠) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ع) الى (ح/ح/م/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠١٦) في (٢٩/٧/٢٠٢٥). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في (سوران) بـ عدد (٣٠) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ع) الى (ح/ح/م/ا) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٧٦ و ٧٥ و ٥٨ و ١٨/م/١١/سرسول) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ١٣/٨/٢٠٢٥ .

العدد /٤٢٣/ زراعة/ ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٨) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ع) الى (ح/ح/م/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (١٠١٥) في (٢٩/٧/٢٠٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في (سوران) بـ عدد (٢٨) في ٢٩/٧/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ح/ع) الى (ح/ح/م/ا) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٣/م/١٤/وارشانكه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ١٣/٨/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٣٧ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤١) في ١١/٨/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/ح/ي) الى (ص/ي/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/٨/١١) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٤١ في ٢٠٢٥/٨/١١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ص/ح/ي/) الى (ص/ي/م/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٢ م ٣٩/مراوه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٨/٢٠٢٥.

العدد / ٤٤٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢١) في ٢٠٢٥/٨/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ر/ج/م/) الى (ر/ج/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للذشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/٨/٦) .ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بـ عدد ٢١ في ٢٠٢٥/٨/٦ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ر/ج/م/) الى (ر/ج/م/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم (١٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٤١ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٢ و ٩٥ م ٨/تهيه سوره و گۆمه زهرده) والاحتفاظ بحق المعارضين بمراجعة المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقهم ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٨/٢٠٢٥.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٠) في ٢٠٢٥/٨/٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/ب/١/ب/ن/) الى (ج/ر/ن/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/٨/٢٧) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٢٠) في ٢٠٢٥/٨/٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/ب/١/ب/ن/) الى (ج/ر/ن/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٨٧/م/٦٠/رواله) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٣١ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥١) في ٢٠٢٥/٨/٢٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (أ/ب/ح/ب/١/ب/أ/) الى (أ/ه/ب/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز

أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٨/٨/٢٠٢٥). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٥١) في ٢٨/٨/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق الت صرف من (أ/ب/ح/ب/أ/ب/أ) الى (أ/ه/ب) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٢٢/م/٥١/چنيران) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٣١/٨/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٥٧ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٠) في ٢٧/٨/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/ك/ر) الى (ق/ر/أ) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٨/٨/٢٠٢٥). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٥٠) في ٢٧/٨/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق الت صرف من (ق/ك/ر) الى (ق/ر/أ) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٩٦ و ٧٢/م/١٧/گراو ١٧٥ و ٣٢/م/٧٩/گراو) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها و صدر القرار بالإتفاق في ٣١/٨/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٦٧ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (زاخو) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١) في ٢٠٢٥/٦/٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ب/ش/وع/ب/ش/) الى (ع/ا/ش/وع/ا/ش/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (زاخو) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (زاخو) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (٠٠٠٠) في (٢٠٢٥/٨/١٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في (زاخو) بعدد ٢٠٢٥/٦/٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ب/ش/وع/ب/ش/) الى (ع/ا/ش/وع/ا/ش/) في قرارات التسوية للاراضي الزراعية المرقم (٢٢٥/م/٤٧/بياتاس) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٤.

العدد / ٤٨١ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلیمانیة) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٥) في ٢٠٢٥/٩/٢٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/س/ر/ح/ع/) الى (ع/ح/س/ر/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلیمانیة) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (السلیمانیة) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (٩٦٢١) في (٢٠٢٥/٩/٢٩) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السلیمانیة بـعدد (٢٥) في ٢٩/٩/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ح/س/ر/ح/ع/) الى (ع/ح/س/ر/م/) في قرار التسوية للاراضي الزراعيية ا لمرقم (١٩٩/مقاطعة ٢٠/برزنجه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار ا لمرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٨٣ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعيية في محافظة (السلیمانیة) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٢) في ٢٧/٨/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ئ/م/ج/ص/) الى (ا/م/ج/م/ص/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السلیمانیة) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضى والأستيلاء في محافظة (السلیمانیة) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها ا لمرقم (....) في (٢٧/٨/٢٠٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السلیمانیة بـعدد ٢٢ في ٢٧/٨/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ئ/م/ج/ص/) الى (ا/م/ج/م/ص/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة (٥٧/م/٢٨/دهرهوه يانى خوارو) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٨٤ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢٤) في ٢٩/٩/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/م/م/م) الى (ع/م/م/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (....) في (٢٩/٩/٢٠٢٥). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٢٤ في ٢٩/٩/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/م/م/م) الى (ع/م/م/م) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم (٢٦٠/م/٣٣/قهلالات) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

العدد / ٤٩٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٣) في ١٥/٩/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ي/س/) الى (ا/ي/س/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (....) في (٢٩/٩/٢٠٢٥). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١٠/٧) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بعدد (١٣) في ٢٠٢٥/٩/١٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ي/س/) الى (ا/ي/س/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ٢ م ٩٣/بيساط عليا قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

العدد / ٤٩٢ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٥) في ٢٠٢٥/١٠/٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (و/ع/س/) الى (و/ع/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١٠/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٦٥) في ٢٠٢٥/١٠/٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (و/ع/س/) الى (و/ع/م/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم (١٣٨/مقاطعة ١٠/بيريز) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ .

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٥) في ٢٠٢٥/٩/١٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/أ/ح) الى (ع/أ/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (٢٠٢٥/٩/١٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل

بعدد (٤٥) في ٢٠٢٥/٩/١٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من

(ع/أ/ح) الى (ع/أ/ح) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقم

(٣٥/مقاطعة ٥٥/عنكاوه) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط

المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى

مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ العدد / ٤٩٤ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٧) في ٢٠٢٥/١٠/١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/أ/ب/م/أ/ق/أ) الى (ع/أ/ح/ق/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض

على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١٠/٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار /لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل ب عدد (٩٧) في ٢٠٢٥/١٠/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/١/ب/م/١/ق/١) الى (ع/١/ح/ق/١) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقمات (٤٥،٢٢،٢٥،١٠٠،١٠١،١٠٣،٣١،٤٦،٦٣،٤٧،١٠٤،٤٣،٩/مقاطعة ٢٧/كهو) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧ .

العدد / ٤٩٥ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتدقيق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٠) في ٢٠٢٥/١٠/٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ق/ح/أ/أ/) الى (ق/ح/أ/أ/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١٠/٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار /لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل ب عدد (٦٠) في ٢٠٢٥/١٠/١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ف/ق/ح/أ/أ/) الى (ق/ح/أ/أ/) في قرار التسوية للاراضي الزراعية المرقمات (٦٠،٧/مقاطعة ٤٣/ترگاله) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط

المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٩٦ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٦) في ٢٩/٩/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ش/ع/) الى (ح/ش/ع/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٣٠/٩/٢٠٢٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٩٦ في ٢٩/٩/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ش/ع/) الى (ح/ش/ع/) في قرار التسوية للأراضي الزراعية من قبل مديرية الزراعة في المنطقة المقاطعة ٧٢ / بهرزان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٩٧ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٨) في ١٣/١٠/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ا/ر/

ع/ الى (م/ ق/ ح/) و من (م/ ق/ ح/ ع/) الى (م/ ق/ ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التوسوية والتصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمديد أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (٢٠٢٥/١٠/١٦) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٦٨ في ٢٠٢٥/١٠/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (م/ ا/ ر/ ع/) الى (م/ ق/ ح/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ١١ م ٣٨/كاريتان ومن (م/ ق/ ح/ ع/) الى (م/ ق/ ح/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ٥٦ م ٣٨/كاريتان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

العدد / ٤٩٨ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التوسوية والتصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والا ستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٨) في ٢٠٢٥/١٠/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ا/ ح/) الى (ه/ ا/ ه/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التوسوية والتصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمديد أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (٢٠٢٥/١٠/١٤) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٩٨ في ٢٠٢٥/١٠/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ ا/ ح/) الى (ه/ ا/ ه/) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقمات ١٥٣ و ٣٩٤ و ٤٤٤/لاوهر قد جاء صحيحاً وموافقاً

للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

العدد / ٤٩٩ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٦٦) في ٨/١٠/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ي/ا/ح/إ) الى (ي/ع/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (١٤/١٠/٢٠٢٥) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٦٦ في ٨/١٠/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ي/ا/ح/إ) الى (ي/ع/ا) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ١١٧ م ١٤٦/دوله سزه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

العدد / ٥٠٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨٧) في ١٣/١٠/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/ت/ا) الى (ع/ت/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح

والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠/١٠/٢٠٢٥) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٨٧ في ٢٠٢٥/١٠/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ق/ت/١) الى (ع/ت/١) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقمات ٤٠٦ و٣٩٨ و٤٨٧ م ٨/كومه شين قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً للشروط المطلوبة بموجب القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

العدد / ٥٥٩ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التـصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في الإدارة المستقلة (راپهـرين) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ر/ب/١) الى (ا/س/ر/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في الإدارة المستقلة (راپهـرين) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في الإدارة المستقلة (راپهـرين) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٣/١٠/٢٠٢٥) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في راپهـرين بـ عدد ٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ر/ب/١/ب) الى (ا/س/ر/١) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ٥/٦ م ٣٥/سهر وچاوه قد جاء صحيحاً وموافقاً

للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار المرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٩.

العدد / ٥٦٨ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٠١) في ٢٠٢٥/١١/٤ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (إ/ح/١/١) الى (س/ح/١/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (.....) في (٢٠٢٥/١١/٤) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد ١٠١ في ٢٠٢٥/١١/٤ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (إ/ح/١/١) الى (س/ح/١/١) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقمات ١ م ٢٨/بيره كبران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار مرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/١٩.

العدد / ٥٨٠ / زراعة / ٢٠٢٥

قدمت طالبة التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٨٨) في ٢٠٢٥/١١/٢ بتصحيح اسم صاحبة حق التصرف من (ح/ع/ح/١) الى (ح/ع/ح/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية

العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (.....) في (٢٠٢٥/١١/٤) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٨٨ في ٢٠٢٥/١١/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحبة حق التصرف من (ح/ع/ح/) الى (ح/ع/ح/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ١٤٤م/٦٢/سولوك قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/١١/٢٠٢٥.

العدد / ٥٨١ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٥٠) في ٢٠٢٥/٩/٢٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ا/ا/) الى (ا/ا/م/) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تميز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (.....) في (٢٠٢٥/١٠/٢) .
ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ٥٠ في ٢٠٢٥/٩/٢٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ا/ا/) الى (ا/ا/م/) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقمات ٩٤و١١٤و١٦و١٣٤و١١٣و١٢٠م/٤٤/لاهر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/١١/٢٠٢٥.

العدد / ٦٠٠ / زراعة / ٢٠٢٥

لطلب المقدم الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٦) في ٢٠٢٥/١٠/١٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/١/١) الى (إ/١/١) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (.....) في (٢٠٢٥/١١/١٧) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بـعدد (١٦) في ٢٠٢٥/١٠/١٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/١/١) الى (إ/١/١) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقمات ١٨٤ و ٢٤ و ٩٤ م ٢٣/ جمان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

العدد / ٦٢٢ / زراعة / ٢٠٢٥

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٧) في ٢٠٢٥/١٠/٢١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ي/ط) الى (س/ي/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (دهوك) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (دهوك) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم

كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١١/١٨) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في دهوك بـ عدد (١٧) في ٢٠٢٥/١٠/٢١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (س/ي/ط) الى (س/ي/ع) في قرار التسوية للأراضي الزراعية المرقمات ٦٢٥٠ م ١٠٧/بوتيا) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١٢/١.

العدد / ٦٣٧ / زراعة / ٢٠٢٥

لطلب المقدم الى المديرية العامة للزراعة في أربيل قسم الأراضي - الاستيلاء لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٠٧) في ٢٠٢٥/١٢/٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ب/خ/ب/ا) الى (ب/خ/ب/ا) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للزراعة في (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١٢/٧) ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ١٠٧ في ٢٠٢٥/١٢/٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ا/ب/خ/ب/ا) الى (ب/خ/ب/ا) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ٥٢١ م ٦٠/هيران قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد / ٦٣٩ / زراعة / ٢٠٢٥

للطلب المقدم الى المديرية العامة للزراعة في أربيل قسم الأراضي - الاستيلاء لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (١٠٨) في ٢٠٢٥/١٢/٧ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/إ/ع) الى (ح/س/ع) و(ه/إ/ع) الى (ه/س/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للزراعة في أربيل خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في أربيل الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/١٢/١٥) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بـ عدد ١٠٨ في ٢٠٢٥/١٢/٧ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/إ/ع) الى (ح/س/ع) و(ه/إ/ع) الى (ه/س/ع) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ٥٤ م ٥٨/كروتة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

العدد / ٤٦٦ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (بلا) في ٢٠٢٥/٨/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/ع) الى (ح/ع/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (....) في (٢٠٢٥/٨/١٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد بلا في ٢٠٢٥/٨/١٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ع/ع/) الى (ح/ع/ع/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم ٦٥ م ٢٩/ديلزله قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/١٤.

العدد / ٦٣٨ / زراعة / ٢٠٢٥

لطلب المقدم الى المديرية العامة للزراعة في سوران قسم الأراضي - الاستيلاء لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح،، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٠) في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ش/ح/) الى (م/ش/ح/) في قرار التسوية الخاصة بالقطعة موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للزراعة في سوران خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحديث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في سوران الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٠٠٠) في (٢٠٢٥/١٢/٨). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٤٠ في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/ش/ح/) الى (م/ش/ح/) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقمة ٢٧ م ٧/مهراڤان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشروط القرار مرقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

